

زكاة عروض التجارة

وأما عروض التجارة: وهو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح: فإنه يقوم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب وفضة، ويجب فيه: ربع العشر. زكاة عروض التجارة قوله: (وأما عروض التجارة، وهو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح: فإنه يقوم إذا حال الحول... إلخ): ذكرنا فيما مضى: إن عروض التجارة هي كل ما يعرض للبيع من كبير أو صغير أو كثير أو قليل، من عقار أو نقود، فكل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح فإنه يقوم إذا حال عليه الحول بالأحظ والأنفع للمساكين من ذهب وفضة ويجب فيه ربع العشر. ويدخل في ذلك العقار، فالذى يعمل في العمارة يشتري الأرض ثم يبيعها بربح بعد يوم أو شهر أو أكثر أو أقل، أو يشتري العمارات والفلل وكل ذلك لأجل الربح، ففي هذا زكاة. ويدخل في ذلك المنقولات ولو كانت ثقيلة، كالسيارات، والماكينات والمضخات، والثلاجات، فأصحاب المعارض الذين يشترون السيارات ثم يبيعونها، وكذلك أصحاب الماكينات وأصحاب المضخات وأصحاب التلاجات، وما أشبهها، كل هؤلاء يشترون السلع لأجل الربح فيها، فنقوم هذه السلع كل سنة ثم يزكي ثمنها. ويكون تقديرها بالأحظ والأنفع للمساكين والفقراة، فإذا كان الأحظ لهم تقديرها بالدرارهم، قدرناها بالدرارهم، وإذا كان الأحظ تقديرها بالدنار أي الذهب قدرناها بالذهب، فلو كانت مثلاً إذا قدرناها بالدرارهم لا تساوي إلا مائة وتسعين أي أقل من النصاب، وإذا قدرناها بالذهب ساوت اثنى عشر جنيها، فالأحظ للفقراء تقديرها بالذهب، حتى يكون فيها زكاة. وكذلك العكس: فلو مثلاً ثمنها هذه السلع وكانت بالجنيه عشرة جنيهات، وإذا ثمنها بالدرارهم صارت ألفين، فيكون الأحظ للفقراء تسمينها بالدرارهم؛ لأنها أكثر وأحظ للفقراء وأجلب للمنفعة. مسألة: معلوم أن السلع تتعرض للزيادة والنقص في أسعارها، فقد ينقص سعرها عن وقت الشراء وقد يزيد، فكيف تقدر في هذه الحالة؟ الجواب: نوضح ذلك بمثال: رجل اشتري سلعة بمائة ريال وبقيت في مستودعه ستة أشهر ثم حال عليها الحول فتنتظر كم قيمتها الآن؟ فإن كانت قيمتها الآن رخيصة ما تساوي إلا ثلاثة أو خمسين فإنها تزكي بقيمتها التي تساويها الآن. وهكذا لو زاد سعرها فاصبحت مائة وخمسين فإنها تزكي بما تساويها الآن، ولا تزكي بالثمن الذي اشتراها به. وإذا كانت السلعة تباع بثمنين، ثمن للجملة، وثمن للمفرق، فكيف تزكي؟ الجواب: يقدرها بيع الجملة؛ وذلك لأنها ثمنها جملة، ولا ينظر إلى ثمنها الذي اشتراها به لأنها تتغير. وجوب زكاة العروض لا شك أن التجارات الآن هي أغلب أموال الناس، وهي التي تكون فيها الزكوات كثيرة. فأكثر تجارة التجار في العروض، فمنهم: من تجارته في العقار فيقدرها ويزكيها، ومنهم: من تجارته في السيارات الكهربائية، ومنهم: من تجارته في الأكسية والأبصبة ونحوها، ومنهم من تجارته في الأطعمة والمواد الغذائية، ومنهم من تجارته في الأواني والمواعين وما أشبهها، ومنهم من تجارته في الفرش واللحاف وما أشبهها، ومنهم من تجارته في الكتب والرسائل إلى غير ذلك كما هو معروف. فلو أنا أسقطنا الزكاة عن هؤلاء قلت المنفعة، وقلت الزكاة التي تصرف للمساكين، ولم ياتهم إلا زكاة النقدين وهي قليلة، أو زكاة المواشي، أو زكاة الخارج من الأرض، فيحصل من ذلك ضرر على الفقراء والمحاجين، فلا شك أن عروض التجارة مما يجب فيها الزكاة. وقد أجمع علماء الأمة على أن عروض التجارة فيها زكاة، وقد خالف في ذلك الشيخ اللبناني عفا الله عنه، ولا أعلم أحداً خالفاً في ذلك قبله، فقد نشر في بعض تعليقه: إن العروض لا يجب فيها زكاة، وليس عليهم إلا أن يتصدقاً تبرعاً، فخالف بذلك الإجماع انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للعلامة اللبناني ص (363) فقال: والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحةين. أ. هـ. وسبب ذلك أنه تكلم على الحديث الذي رواه الحسن عن سمرة: {كنا نعد الزكاة من كل شيء نعده للبيع} أخرجه أبو داود رقم (1562) كتاب الزكاة. والبيهقي (4/ 146)، والتبريزي في المشكاة (1811)، والسيوطى في الدر المتنثور (1/ 541). قال الحافظ في بلوغ المرام رقم (642): إسناده لين. فلما لم يكن هذا الحديث صحيحاً على شرطه، قال بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وكأنه لم يطلع على حديث آخر فيه دليل على زكاة العروض، فقال: إذا لم يثبت هذا الحديث فإنه لم يثبت في العروض حديث، ولهذا فإنه لا زكاة فيها، ومن أراد الصدق تصدق ططوعاً، وإن فلا، وخالف بذلك الإجماع. ثم خالفة الآيات الصريحة في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا} [التوبه: 103] أليس عروض التجارة هي أغلب الأموال؟ لا شك أنها أغلب أموال الناس قديماً وحديثاً: فالله قد أمر بالآخذ. كذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الماعون: 24، 25] وفي آية أخرى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: 19] أليس أموالهم هذه يدخل فيها أموال عروض التجارة؟ لا شك أنها تدخل بطريق الأولى، فإذا أسقطنا منها الزكاة فماذا يجيء؟ كذلك أيضاً كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث لأصحاب الأموال من يجمع الزكاة منهم، كالحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عمر على الزكاة - أي زكاة أهل المدينة- فجاء في الحديث: منع ابن جمبل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب. وهؤلاء ليسوا أصحاب حروث، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - {ما ينقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله} والغالب أن سبب اغتناء الفقير هو مصارحته إلى التجارة، ثم قال: {وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً إنه قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي على ومنتها معها} أخرجه البخاري رقم (1468) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (983) كتاب الزكاة. كل هؤلاء ما عندهم إلا التجارة، لكن خالداً عنده دروع ورماح قد جعلها وقطعاً لقتال المشركين، فليس عنده شيء يزكيه، وهذه الدروع والرماح لم يعرضها للبيع، إنما أوقفها في سبيل الله، أي: احتبس أدرعه وأعتده وخيله ونحوها في سبيل الله، ولم يجعلها تجارة، فاعتذر عنه. وأما العباس فكان أيضاً يتعاطى التجارة ولما هاجر إلى المدينة لم يكن عنده إلا التجارة، لم يكن صاحب ماشية، ولا صاحب بستان، لم يكن عنده إلا التجارة، إذا فهذا دليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل من يقبض من التجار الذين هم أصحاب التجارات يقبض منهم زكواتهم، أليس ذلك دليلاً؟ ولكنه فات ذلك على الشيخ اللبناني عفا الله عنه فجزم بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة في تعليقه على هذا الحديث عند تخرجه لأحاديث كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق، وقد روى البيهقي عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. فالحاصل: إن إجماع الأمة من كل مذهب ثابت على أن عروض التجارة فيها زكاة، وأنها كل ما أعد للبيع والشراء. وإن لم يصح حديث سمرة فقد صح فيه فعل الصحابة وصح العمل عليها، حتى ذكروا أن عمر رضي الله عنه في خلافته من عليه أحد الموالي يحمل جلوداً فاقفة، وقال: هل أديت زكاتها؟ فقال: ما عندي إلا هذه ولم تبلغ نصاباً بهذه جلود أنعام ذهب بها لبيعها ولو بلغت نصاباً لأخذ زكاتها، وهذا دليل على أنهم كانوا يأخذون الزكاة على كل شيء بيع.